



(تعليمات المناقصين)

المناقصة العامة رقم  
( NSFOOC-GSD/MOFP/2017/180 )

موضوع المناقصة

( توريد اطارات لمركبات جهاز الامن الوطني )

الجهة المشترية  
جهاز الامن الوطني

جهة التمويل

( وزارة المالية والتخطيط )





(تعليمات المناقصين)

دولة فلسطين  
وزارة المالية والتخطيط  
مديرية اللوازم العامة  
لجنة العطاءات المركزية

دعوة لتقديم عطاءات

المناقصة العامة رقم: ( NSFOOC-GSD/MOFP/2017/180 )

موضوع المناقصة: ( توريد اطارات لمركبات جهاز الامن الوطني )

الجهة المشترية: ( جهاز الامن الوطني )

جهة التمويل: ( وزارة المالية والتخطيط )

1. تدعى مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب (جهاز الامن الوطني ) المناقصين أصحاب الاختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.
2. تقدم الأسعار بـ ( شيكل ) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن الجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmofo.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة وبالبالغ قيمتها ( 500 شيكل ) لجهاز الامن الوطني في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة ( 10:00 ) من يوم ( الثلاثاء ) الموافق ( 2017/10/31 ) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين أو من خلال خدمة البث المباشر على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة.
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيكل بنكي مصدق بقيمة ( 20000 شيكل ) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ ( 2018/2/27 ).
7. أجراة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
8. تعتبر هذه الدعوة في حيزه آمن وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقصين)

## تعليمات للمناقصين

### 1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لطعاهه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

### 2. علة العطاء

(ا) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.  
(ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغاليات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

### 3. فترة صلاحية العطاءات

(ا) تستمرة صلاحية شرط العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمها بحسب ما هو منكور في "جدول بيانات المناقصة" ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.  
(ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.


### 4. كفالة دخول المناقصة

(ا) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.  
(ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفًا للشروط القانونية.  
(ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.  
(د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمها كفالة حسن التنفيذ وتوفيق العقد.  
(ه) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:  
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.  
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.  
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة.  
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

(و) في حال كان المناقص اشتراك شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلًا بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

### 5. توضيح وثائق المناقصة

(ا) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً وعلى العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث يتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في وزارة إجلالون (بيانات المناقصة) ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم شرط أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص





(تعليمات للمناقصين)

6. تعديل وثائق المناقصة

- يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- يحق لمديرية اللوازم العامة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- في حال كان المناقص شركات مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب العمل الشركات في وزارة الاقتصاد.
- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.
- كتلك الصيرة الذاتية للشركة.
- شهادة خلو طرف من الإدارية العامة لضربي الدخل.
- شهادة خلو طرف من الإدارية العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- صورة عن عقد التأمين الخاص بالشركة.
- في حال كان المناقص اختلف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الالتفاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصوصيات

- في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على ما يكفي من مورد يحق للمناقص تقديم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots)، فيلي المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم تقديم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- على المناقص أن يقدم مع عطائه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (بيانات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog "إن وجنت").
- على المناقص أن يقدم مع عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
- يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدانية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها من المعايير المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجنت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات.
- على المناقص تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عطاءه والمدة الزمنية لـ دولة المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة وزارة المالية المسؤولية لاستقرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.

26-09-2017



(تعليمات للمناقصين)

إذا ورد في المواصفات الفنية للوازيم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

### 11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) **وتعتبر هذه النماذج الزامية** وعلى جميع المناقص الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

### 12. شكل وتوقيع العطاء

على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على العائض أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص يتطلب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف.

### 13. إجراءات تقديم واستلام العطاءات

أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطيرة ومؤقتة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحكمة ويتم إيداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.

ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمّل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.

ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعها في الصندوق يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.

د) لا يجوز للمناقص أن يقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد إلا وإن كان بشكل مستقل أو بالاتفاق مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

ه) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد لتقديم العطاءات.

و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.

ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

### 14. تسريح وتعديل وتحليل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالات المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.



(تعليمات للمناقصين)

15. فتح مظاريف العطاءات

- أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان وال التاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
  - ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
  - ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم ارجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
  - د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.
  - هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قرائتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- ويتحقق المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويفعلن عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعظامه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطى.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية ومحاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إحلال العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر غيره بغير رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحلال العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

18. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أي أخطاء حسابية ترد في جداول الكبسات ومن ثم بإبلاغ المناقص المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يبرهن على عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ سعر الوحدة وبعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.

د) إذا ظهرت أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما هو في النسخة الأصلية.

وزارة المالية ملتزمة بدقّق العطاءات وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من

نظام الشفاعة العام 2017-09-26





(تعليمات للمناقصين)

19. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناء على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى المناقص توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات تردد بعد فتح العطاء.

20. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحاله المناقصة على المناقص المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد

21. العينات

- (أ) إذا تم طلب تقديم عينات في جدول بيانات المناقصة، يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم المناقصة واسم المناقص، و يجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتحمل المناقص تكاليف نقلها.
- (ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا تعاد للمناقص او المناقصين الفائزين، ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
- (ج) يفقد المناقص حقه بالاعتراض على العينات التي لم يتم اختيارها اذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ

22. حالات استبعاد العطاء

- (د) إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفاله دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
- (ه) إذا لم يستجب بشكل جوهرى للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- (و) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- (ز) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلب لجنة التقييم منه تقديم ايضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- (ح) إذا رفض تصحیح الاخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- (ط) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر المقترن ما لم يتم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- (ي) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
- التواطؤ أو التأمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التذرع بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- التواطؤ أو التأمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار القطعات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المناقصة العامة المفتوحة.

23. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- (ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض وزارة المالية والعطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
  - إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.

26-09-2017



(تعليمات للمناقصين)

- إذا لم تتعه المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا ثبتت وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القرر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية لشروط.
- إذا ثبتت أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
- إذا ثبتت وجود تواطؤ بين المناقصين.

**24. تغير الكميات**

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأى تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

**25. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة**

- أ) على المناقص أن يقمع خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- ب) على المناقص تقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.
- ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً لشروط المطلوبة وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

**26. مصادرة كفالة حسن التنفيذ**


يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى جهة مستقرة أخرى في حالة فسخ العقد.

**27. توقيع العقد**

- أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتزلف في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدا تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

**28. الدفعات المالية**

دوكـلـة) تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً لشروط ومعززات الواردة في وزارة المالية والبنية ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.




26-09-2017

الأدارـةـ العامةـ لـلـلـواـزمـ الـعـامـ

داـفـرـةـ اـتـلـفـونـ: 02-2987112/3

فاـكـسـ: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gsd.pmoof.ps



## شروط العقد:

### 29. تعديل العقد:

إذا أقضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.

### 30. حل المشاكل بشروط العقد

إذا أخل المتعاقدان ببعض شروط العقد، كان للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أ) رفض تنفيذ المطلب أو النقص.
- ب) الارملة والإسقاط الفوري للوازم المعيبة.
- ج) فرض غرامات على التأخير.

- د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.

### 31. التأثير في تنفيذ العقد

إذا تأخر المتعاقدان في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا أقضت المصلحة العامة ذلك لإعطاء المتعاقدين مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحد المخبوص عليها في العقد، وتتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو تحذير أي أجزاء ذات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع ٥٠٪ من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة ٥٠٪ من قيمة الكلية للعقد.

ج) لا يندر تقييم الغرامة بعشر الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقدين بالتعويض الكامل بما أصلحها من أضرار تراجعت عن تأخيره في الوفاء بالالتزاماته.

### 32. رفض اللوازم الموردة

إذا تقرر رفض الجهة المعاشرة بطلب المقايس بشكل خطي برفض اللوازم وبالسبل الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بدل لها خلال المدة المحددة.

أ) إذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المفروضة بشيئص مسؤولاً ولا مللياً عن تكالفة تخزيءها، وذلك من النقادات ذات الصلة، وعذا ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تتبع هذه اللوازم بالمخالصة وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المفقمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها، وبما في ذلك الرصيد المتبقى إلى المورد.

### 33. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق الجهة المشترية:

أ) -فسخ العقد مع رده كله، حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية ولاية المثلية والحكم الشرعي لحصر العمل المنجز وكتابتها وتحديد المبالغ المتصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له

26-09-2017

Tel:2987112/3

Fax:02-2987056

Email: gsd@pmof.ps

02-2987112/3

النوع الإلكتروني: 022987056

www.gsd.pmoof.ps

26-09-2017

النوع الإلكتروني: 022987056

www.gsd.pmoof.ps



(تعليمات للمناقصين)

والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الإمكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعيينا عنهم وكيلا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متألفين أو مشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يتلزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبّتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سُتنسخ للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصرف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن يوسع الفريق أن يتصرّز منه بصورة معقولة قبل اليوم العقد، ولم يكن يوسع ذلك الفريق أن يتتجبه أو يتلاوه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أيه مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خططي إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والإسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقفه عن اعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أي تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب افلال المورد.

دونج لدواعي المصلححة العامة.

لذلك تفسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

26-09-2017

الإدارة العامة لخوازيم الماء

تلفون: 02-298712/3

فاكس: 02-2987056

الموقع الإلكتروني: www.gsd.pmoof.ps



(تطييمات للمناقصين)

37. فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لداعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فان على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدتها والتكليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

- i. تفرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
- ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
- iii. إذا كان المناقص شركة، تسرى العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة بفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
  - 1. إذا استعمل العذر أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
  - 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
  - 3. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
  - 4. إذا احتج في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





التاريخ:

الرقم:

**جدول بيانات المناقصة**

جهاز الامن الوطني	اسم الجهة المشترية:
NSFOOC-GSD/MOFP/2017/180	اسم ورقم المناقصة:
توريد اطارات لمركبات جهاز الامن الوطني	اسم المشروع (إن وجد):
اسم الجهة المشترية: جهاز الامن الوطني العنوان: المصيون - بيروت - عين منجذ رقم الهاتف: 2961053 رقم الفاكس: 2961053	عنوان الجهة المشترية:
العربية	لغة العطاء:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون شيك	عملة العطاء:
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ النهاي لتسلیم العطاءات	سعر صرف العملات المختلفة لأغراض التقييم والإحالة
وزارة المالية والتخطيط مديرية اللوازم العامة رام الله، البالوع، عمارة البasha، الطابق الثالث هاتف: 02-2987112 ، فاكس: 02-2987056	لأغراض تسلیم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:
[2017/10/31] الوقت: [10:00]	الموعد النهائي لتسلیم العطاءات هو:
( 2017/10/22 )	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):
90 يوماً من آخر موعد لتسلیم العطاء.	مدة صلاحية العطاء
يجب ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاتما يلي: قيمة الكفالة: 20000 شيك مدّة صلاحية الكفالة حتى تاريخ: 2018/2/27	كفالة تخول المناقصة:
سوف تؤخذ بعين الاعتبار.	العطاءات البديلة
عدد النسخ الأصلية: (1) عدد النسخ غير الأصلية: (2)	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)
[غير مطلوبة]	العينات
الاقل تكلفة والمستجيبة جوهريا.	سيتم التقييم حسب:
(%25 من كل بند)	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
14 يوم	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بال أيام)
---	المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار
[مطلوب]	خدمات ما بعد البيع
التوريد والتركيب خلال 60 يوم من تاريخ أمر التوريد	مدة التوريد (بال أيام)
[مكان التوريد حسب طلب الجهة المشترية]	مكان التوريد

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمناقص:

التوقيع وأو الختم:





التاريخ: / /

الرقم: / /


### نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة أو حسب شهادة التاجر)
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب البراجم اسم الانتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف
	رقم المشتغل المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع وأو الختم:





التاريخ: / /

الرقم: / /

### نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشترية:

إسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعت على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بدوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ ( ) غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ( )، وهذا الخصم سيكون:
  - (أ) لكافة البنود، و(ب) للبنود التالية:
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطائنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إغفاله المناقصة علينا.
6. على علم ودرأة بأن إحالة المناقصة ويلاع الاحالة الخطى الموجة من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزمأً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرأة أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلموناه.

الاسم القانوني للمناقص:

التوفيق وأو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعليمه هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

النموذج الرئيسى وخاص جنس (الذائدين عن سن)

26-09-2017

الادارة العامة للمناقص  
تلفون: 02-2987112/3  
دائرۃ المحطا واتفاقیکس: 02-2987056  
الموقع الالكتروني: www.gs.pmo.ps



التاريخ: / /

الرقم: / /

### نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية مهيبة وبعد،

وبصفتنا

أنا / نحن الموقعون أدناه

مفوضين بالتوقيع عن \_\_\_\_\_ ، نقر ونعرف ونحن بكامل الصفات المعتبرة شرعاً وقانوناً بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكيل / نفوض السيد \_\_\_\_\_ ، حامل

هوية رقم \_\_\_\_\_


ولجميع الشركاء

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض

ختم المناقصات

**بضم التوكيل بهذا النموذج من قبل المشرف أن المعنودين بالتفويض**





/ / التاريخ:

/ / الرقم:

### نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط

يتحية طيبة وبعد،

، السادة شركة \_\_\_\_\_، فرع \_\_\_\_\_،

(القيمة بالكلمات) \_\_\_\_\_ بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ يوم ( )، لمدة ( )

( ) تبدأ من تاريخ \_\_\_\_\_ ولغاية \_\_\_\_\_ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

( ) وذلك لغرض المشاركة في المناقصة ( "اسم ورقم المناقصة")

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تقيد بأن المكتوب قد أخفى بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكتوب على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة علينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها، وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

بنك

فرع

الختم والتوقيع

بيان المصادقة بحضور نموذج الكفالة احاده رئيس بالشكل المدرج لها





التاريخ: / /

الرقم: / /

### نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط

جودة طيبة وبعد،

، السادة شركة \_\_\_\_\_، فرع \_\_\_\_\_ يطلبون المدد

بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات) \_\_\_\_\_ يوم ( )، لمدة ( )

تبدأ من تاريخ ( ) ولغاية ( ) (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة (اسم ورقم المناقصة " \_\_\_\_\_")


ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لمن يمثلكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد  
بان المكفل قد أخفى بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفل على أن تكون هذه  
المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل  
الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها، وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين  
والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك \_\_\_\_\_  
فرع \_\_\_\_\_

الختم والتوقيع \_\_\_\_\_

بيان المصادقة على صحة نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل المكتوب أدناه





التاريخ: / /

الرقم: / /

### نموذج كفالة الصيانة

نوع الكفالة: كفالة صيانة

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط

جمهورية طيبة وبعد،

، السادة شركة \_\_\_\_\_، فرع \_\_\_\_\_، يطلبون

(يوم) \_\_\_\_\_، لمندة ( ) \_\_\_\_\_، بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات)

. (.) \_\_\_\_\_، ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات) تبدأ من تاريخ \_\_\_\_\_.

. (.) "اسم ورقم المناقصة" \_\_\_\_\_ وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثلكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد  
بان المكون قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكون على ان تكون هذه  
المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد اصل  
الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة اصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة لقوانين  
والمحاكم الفلسطينية.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

بنك

فرع

الختم والتوقع

**يتلزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة أعلاه وليس بالشكل الخارجي لها**





الرقم: / / / / /

التاريخ: / /  
( بموجب المناقصة العامة رقم )

عقد توريد ( )

الفريق الأول: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_، وزارة: \_\_\_\_\_، الفريق: \_\_\_\_\_  
ويمثلها: \_\_\_\_\_

الفريق الثاني: المناقص \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_، رقم المشتغل المرخص: \_\_\_\_\_، ويمثلها: \_\_\_\_\_، حامل هوية رقم: \_\_\_\_\_

#### مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح متنقحة لتوريد ( ) من خلال المناقصة التي تحمل الرقم ( )، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

#### 2. يلتزم الفريق الأول بما يلى:

- أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو رفعه.
- ب. التأكيد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
- ج. التأكيد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات اللازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.
- د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع المناقص، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).
- هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

#### 3. يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

- أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة ( ) سارية المفعول حتى تاريخ ( ).



الرقم: / /  
د. تقديم كفالة صيانة بقيمة ( ) سارية المفعول حتى تاريخ ( ) - إن طلب الأمر.

4. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ ( ) وينتهي بتاريخ ( )، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
5. تبلغ قيمة العقد ( ).
6. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.
7. يلتزم المملاص بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).
8. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو الموعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمقدار حصول التأخير دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز قيمة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.
9. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناتجاً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يقدم بإشعار خططي إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومحظماً بالقرآن التي ثبت ذلك.
10. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.
11. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصاً لتوفير الإمكانيات المالية اللازمة.
12. يحق الفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بزيادة أو النقصان في حدود (25%) - بالنسبة لمثل كل بذات الشروط والأسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون الفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
13. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.
14. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
- أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول.
- ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا أفسس أو أفسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
15. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:



التاريخ: / /

الرقم: / /

أ. الإزالة والإستبدال الفوري للوازم المعيبة.  
ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

16. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
17. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:  
أ. تشوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والالتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.  
ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على أن يتلزم الفريقين بالامتثال في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.  
ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستشتُّق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة ل القانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

18. في حال نشوء أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

ت تكون هذه الاتفاقية من تمديد و 18 بندًا الواقع على ثلاثة صفحات، وقد حُبرت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها:

فريق ثانٍ

فريق أول

المستشار القانوني





/ / التاريخ:

/ / الرقم:

جدول الكميات والاسعار

م	قياس الاطارات	نوع المركبة	عدد الاطارات	سعر الوحدة/شيك	اجمالي السعر/شيك
1	215/75R16	فورد	8		
2	195/75R16	سافانا	12		
3	235/60R16	هوندai	8		
4	205/80R16	ميتسوبيشي	40		
5	195/65R15	فورد	40		
6	245/70R16	اسوزو	504		
7	165/70R14	بولو	36		
8	205/65R16	فولكس فاجن	20		
9	175/65R14	هوندai	80		
10	185/65R14	هوندai / اكست	20		
11	185R14	ميتسوبيشي	4		
12	245/75R16	سافانا	126		
13	205/60R16	كروز	12		
14	185/65R15	هوندai	32		
15	275/70R16	نيسان	12		
16	205/55R16	فورد	4		
17	235/60R18	هوندai	4		
18	185/60R14	شرليت	20		
19	750R16	لاندروفر	28		
20	195/55R15	شرليت	20		
21	225/75R17	سلفادوا	52		
22	315/80R22	ايفيكو	32		
23	265/70R19.5	فولفو	54		



الرقم:	/	/	التاريخ:	/	/
24			سلفرادوا	30	
25			سلفرادوا	176	
26			ميتسوبيشي	4	
27			فورد	56	
اجمالي العطاء المقدم شامل كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة شيفل					

رئيس لجنة العطاءات المركزية





التاريخ: / /

الرقم: / /

### الشروط الخاصة:

- 1- يلتزم المورد ببيان النوعية وتاريخ الصنع للإطارات على أن لا تزيد عن ستة أشهر .
- 2- تقديم كفالة على الإطارات المقدمة لمدة سنة ونصف من تاريخ تركيبها .
- 3- أن تكون النوعيات المقدمة (Goodyear , Fire stone ,Bridgestone,Michelin) أو ما يكفي هذه النوعيات .
- 4- على المورد توفير ورش متخصصة لتركيب الإطارات في مختلف المحافظات وتكون الأسعار شاملة التركيب .
- 5- التوريد والتركيب خلال شهرين من تاريخ أمر التوريد .
- 6- يلتزم المورد بتقديم شهادة منشأ للإطارات الموردة على أن يبين فيها مواصفاتها وعدد الركاب ومواصفات نشائط (فروزان) الإطارات .
- 7- يتم تقديم فواتير كل شهر بقيمة الإطارات التي تم تركيبها وذلك بعد استيفاء كافة معززات الصرف اللازمة حسب الأصول .
- 8- يلتزم المورد المحال عليه العطاء بتقديم خدمة إلنشر لمركبات الامن الوطني مجاناً خلال فترة الكفالة .
- 9- يلتزم المورد المحال عليه العطاء بتقديم خدمة إلنشر للقدادات التقيلة في موقع الآلة بحد أقصى عشر مرات خلال فترة الكفالة .
- 10- الأسعار بالشيك ، وتشمل كافة أنواع الضرائب وأجور النقل والتوريد والتركيب .
- 11- لن يتم النظر لأي شروط أو تحفظات يبرزها المتقدم للمناقصة تتعارض مع الشروط الخاصة للمناقصة .
- 12- ان يكون عمر النشاط الاقتصادي للشركة او الافراد المتقدمين للمناقصة لا يقل عن سنتين من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات او الغرف التجارية .

### آلية التقييم:

سيتم الإحالة وفقاً لمعايير الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط والمواصفات الواردة في كراسة

